Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

"الفَرْق الأصولي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية على مسائل المعاملات"

م.د. أكرم محمد عايد سعدون /وزارة التربية / مديرية تربية الانبار

The difference in the principles of jurisprudence and its impact on deriving legal rulings: an applied study on transactional issues

AKRAM MOHAMMED AYYED
Aakramm075@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث "الفَرق الأصولي" بوصفه منهجًا أصوليًا دقيقًا له أثر بارز في استنباط الأحكام الشرعية, وبيان عللها ومقاصدها, وضبط الفهم الفقهي للنصوص, وقد استعرض البحث الاساس النظري لهذا المنهج وبيان حقيقته، وتمييزه عن الخلاف اللفظي والفقهي، موضحاً أهميته في فهم اجتهادات الفقهاء، مع بيان انواعه وضوابط استعماله, كما تضمّنَ البحث دراسات تطبيقية على عدد من مسائل المعاملات المعاصرة، مثل بيع الوفاء، والتأمين، والإيداع البنكي، مبينًا أثر الفروق في تباين الأحكام, ثم خُتم بضوابط استعمال هذا الفرق، والتمييز الحقيقي من الوهمي، وشروط التأثير, وقد خلصت الدراسة إلى إبراز الدور البارز للفَرْق الاصولي في ترشيد الاجتهاد الفقهي وضبط مسالك الاستنباط , مع تقديم توصيات عملية تدعو الى مزيد من العناية بهذا المنهج في الفقه المعاصر .**الكلمات المفتاحية: الفرق الأصولي، استنباط ، الفقهية، المعاملات ، الأحكام.**

Abstract

This study addresses the concept of Usūlī distinction (al-farq al-uṣūlī) as a methodological tool in Islamic legal theory with significant Impact on the derivation of legal rulings. It begins by defining the concept and differentiating It from verbal or purely jurisprudential disagreements، then highlights its role in explaining juristic diversity. The study categorizes the types of effective distinctions and provides applied case studies In modern financial transactions—such as Bayʿ al-wafāʾ، commercial insurance، and banking deposits—to demonstrate the practical consequences of such distinctions. The final section discusses the conditions and principles governing the application of usūlī distinctions. The research concludes with key findings that confirm the methodological value of this tool and offers recommendations to integrate it more effectively into contemporary fiqh discourse.**Keywords: Fundamental difference ,Elicitation, Jurisprudence, Transactions, Rulings.**

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:فيُعدّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، لأنه الأداة التي بها يُفهم النص، وتُستنبط الأحكام، وتُضبط مناهج الاجتهاد، ويقوم هذا العلم على قواعد ضابطة تمثل الأساس المنهجي الذي يسير عليه الفقيه في عملية الاستنباط، غير أن تنوّع هذه القواعد وتعدّد طرائق فهمها وتطبيقها أدى إلى ظهور الفروق الأصولية، وهي الفروق التي تقع بين قواعد أصولية متقاربة في اللفظ أو في الغرض، لكنها تؤدي إلى نتائج مختلفة في الفتوى أو الحكم.ومن هنا تظهر أهمية الربط بين علم الأصول وعلم الفقه، إذ لا يكفي معرفة الأحكام الفقهية بمعزل عن أصولها، كما لا تكتمل فائدة القواعد الأصولية دون بيان أثرها العملي في المسائل الفقهية، وقد تجلى أثر الفرق الأصولي بشكل واضح في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع، حيث إنَّ اختلافهم في الأصل الأصولي أدى إلى اختلاف في الحكم الفقهي.وتكمن **إشكالية** هذا البحث في السؤال الآتي:

كيف يؤثر الفرق الأصولي في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وخاصة في باب المعاملات؟ ولماذا تختلف الأحكام رغم استناد الفقهاء جميعًا إلى أصول وقواعد مشتركة في ظاهرها؟, وقد وقع الاختيار على باب المعاملات المالية مجالًا تطبيقيًا لهذا البحث؛ لما يتصف به هذا الباب من كثرة الفروع، وتعدد الاجتهادات، ولارتباطه المباشر بالحياة المعاصرة وتحدياتها، فضلًا عن ظهور الفروق الأصولية فيه بشكل أوضح من غيره، نتيجة لتنوع علل الأحكام، وتعدد طرق النظر في النصوص.

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى ما يأتي

١. بيان مفهوم الفرق الأصولي، وحقيقته، وأهميته في البناء الأصولي.
٢. تحليل أثر الفرق الأصولي في اختلاف الأحكام الفقهية.
٣. تقديم نماذج تطبيقية من فقه المعاملات تُظهر كيف يؤدي اختلاف القاعدة الأصولية إلى اختلاف الحكم.
٤. تعزيز التكامل بين الدراسة النظرية للقواعد الأصولية وبين التطبيق العملي في الفروع الفقهية.

منهج البحث يَعتمدُ هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال: استقراء الفروق الأصولية المؤثرة في فروع المعاملات، وتحليل أثر هذه الفروق في اختلاف الأحكام من خلال نماذج واقعية، ثمَّ الموازنة بين آراء الأصوليين والفقهاء في ضوء التطبيقات.

الدراسات السابقة تناولت بعض الدراسات أثر القواعد الأصولية في اختلاف الأحكام الفقهية، كما بحثت دراسات أخرى في الفروق الأصولية من حيث التعريف والتقعيد، إلا أن أغلبها جاء إما نظريًا مجردًا أو غير مركز على جانب المعاملات المالية. ومن أبرز ما وقف عليه الباحث:

١. "الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفية

"الفروق الأصولية وأثرها في استنباط الأحكام" (رسالة ماجستير – جامعة أم القرى)، وقد عالجت الموضوع بصورة نظرية عامة دون تخصيص الباب التطبيقي.

٢."أثر الاختلاف الأصولي في اختلاف الفقهي" للدكتور عبد الكريم النملة، وهو كتاب قيم ركز على تنوع المصادر الأصولية واختلاف نتائجها. أما الجانب التطبيقي في فقه المعاملات، فلم يُعالج بشكل مفصل من زاوية الفرق الأصولي، مما يجعل هذا البحث مساهمة في سدّ هذه الثغرة، إنْ شاء الله.خطة البحث: المبحث الأول: الفرق الأصولي – حقيقته وأهميته المطلب الأول: تعريف الفرق الأصولي المطلب الثاني: الفرق الأصولي وعلاقته بالفقه المطلب الثالث: صور الفرق الأصولي عند الأصوليين **المبحث الثاني: الفرق الأصولي وأثره في استنباط الأحكام – تأصيل نظري** المطلب الأول: أنواع الفرق الأصولي المؤثر المطلب الثاني: أهمية الفرق الأصولي في فهم اختلاف الفقهاء **المبحث الثالث: دراسات تطبيقية على مسائل من فقه المعاملات** المطلب الأول: الفرق بين العقد اللازم وغير اللازم وأثره في بيع الوفاء بيان آراء الفقهاء ومآخذهم. المطلب الثاني: الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش وأثره في التأمين التجاري المطلب الثالث: الفرق بين بيع الدين وبيع ما ليس عندك وأثره في بيع المرابحة للآمر بالشراء بيان الفرق. المطلب الرابع: الفرق بين القرض والوديعة وأثره في الإيداع البنكي **المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفرق الأصولي في الاستنباط** المطلب الأول: الفرق الحقيقي والفرق الوهمي المطلب الثاني: شروط تأثير الفرق الأصولي في الحكم المطلب الثالث: ضوابط تنزيل الفرق الأصولي على الواقع المعاصر **الخاتمة واهم النتاج والتوصيات** .

المبحث الأول: الفرق الأصولي حقيقته وأهميته

المطلب الأول: تعريف الفرق الأصولي

يتضمن هذا المطلب بيانًا لمفهوم "الفَرق" من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تحديد المقصود به في علم أصول الفقه من خلال تعريف الأصوليين

أولًا: تعريف "الفرق" في اللغة والاصطلاح

١- **لغة** : يدور معنى "الفَرْق" في اللغة حول الفصل والتمييز بين الشيئين. يقال: فرّقتُ بين الشيئين أي فصلت أحدهما عن الآخر، والفَرق ضد الجمع.قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز شيء من شيء، من ذلك: الفَرق بين الشيئين"(ابن فارس، ١٩٧٩، ٩٣/٤).ويقال: "فرّق الله بين الحق والباطل" أي ميّزهما وأظهر اختلافهما، و"فرق الله بين الزوجين" أي فصل بينهما.(ينظر: الصُحاري, ١٩٩٩ ,٦٧٧/٣).

٢- **اصطلاحاً:** الفرق في الاصطلاح العام: هو التمييز بين أمرين يشتركان في بعض الصفات، مع بيان ما يوجب تخصيص أحدهما بحكم دون الآخر. (العسكري، ٢١) وهو عملية عقلية تهدف إلى الكشف عن الفروق الدقيقة بين متشابهات، سواء في اللغة أو الفقه أو أصوله أو في غيرها من العلوم.

ثانيًا: تعريف الفرق الأصولي عند الأصوليين

الفرق الأصولي هو أحد مباحث التعليل والاستنباط، ويقصد به التمييز بين مسألتين تشابهتا في بعض الأوصاف الظاهرة، ولكن خُصَّت إحداهما بحكم دون الأخرى، فيسعى الأصولي إلى بيان العلة أو الوصف المؤثر الذي اقتضى الحكم في إحداهما دون الأخرى، وردَّ دعوى التساوي في الحكم.(ينظر: الطوفي،١٩٨٧، ٦٤١/٣)،وقد عرفه بعض الأصوليين بشكل غير مباشر، أو من اعتنى بكتبهم بالتعريفات الآتية: قال الآمدي في معرض ردّه على من يسوّي بين المسألتين بلا دليل: "اعتراض الفرق هو أن يُبيَّن أن ما توهموه من الاشتراك غير مسلم، وأن بين الصورتين فرقًا مؤثرًا يوجب اختلاف الحكم" (الآمدي، ١٩٨٣، ٢٠٨/٤).وعرفه المعاصرون: "الفرق الأصولي هو: بيان الفارق المؤثر الذي يوجب اختلاف الحكم في مسألتين متشابهتين في بعض الصفات" (ينظر: النملة، ١٩٩٩، ١٠٣١/٣).ويمكن أن يُصاغ التعريف بصياغة جامعة: الفرق الأصولي هو: بيان العلة أو الوصف المؤثر الذي يبرر تخصيص أحد أمرين متشابهين بحكم دون الآخر، وبيان عدم صحة إلغاء الفارق بينهما.

المطلب الثاني: الفرق الأصولي وعلاقته بالفقه

الفرق الأصولي يحتل موقعًا دقيقًا ضمن القواعد المنهجية في علم أصول الفقه، فهو ليس قاعدةً في ذاته يُبنى عليها الحكم، بل هو أداة تحليلية تستخدم في بيان الفروق الدقيقة بين القواعد، أو بين صور المسائل، أو بين الأدلة الشرعية. وموقعه في البناء الأصولي هو موقع الضبط والتحقيق؛ إذ يُستخدم لتحرير محل النزاع، وتمييز الأقوال، وتحديد وجه التغاير بينها.(ينظر: التميمي, ١٩٩٨, ص١٢٣).وقد اعتنى الأصوليون الكبار بإبراز أهمية هذا الفرق، وخاصة عند الحديث عن التداخل بين المفاهيم الأصولية مثل: العام والمطلق، الظاهر والنص، المجمل والمبين، القياس الجلي والخفي، العلة والحكمة، وغيرها. (ينظر: ابن القيم، ١٩٨٢ ، ٢٦٠) فعلم الفروق يسهم في كشف دقة التعبير الأصولي وفلسفة التقعيد، وهو ما يظهر بجلاء في كتب الشافعي والجويني والغزالي والآمدي وابن دقيق، وابن القيم.

قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق: "إني رأيتُ من أصحابنا كثيرًا من الفقهاء يخلطون ولا يفرقون، ويحكون الخلاف في مسائل لا خلاف فيها عند التأمل، والسبب قلة التحقيق والتفريق" (القرافي ١٩٩٨، ٤/١).فبيان الفروق بين القواعد أو المفاهيم هو ما يمنع الخلط، ويوجه المجتهد إلى المعنى الدقيق لكل قاعدة، ويضبط لها مجالاتها.كما يؤثر الفرق الأصولي في بناء الملكة الفقهية عند المجتهد، لأن الملكة الفقهية هي قوة علمية راسخة يتمكن بها المجتهد من فهم الوقائع وتنزيل الأحكام عليها، وقدرة على الترجيح والاستنباط من الأدلة. ويُعد الفرق الأصولي من الأدوات الأساسية في تكوين هذه الملكة، وذلك لما يأتي:

١.تحقيق التصور الدقيق للمسائل: إذ إنَّ الفقيه الذي يُدرك الفرق بين المسألتين المتقاربتين، يكون أقدر على فهم مناط الحكم، وإدراك حدود كل مسألة.

٢.ضبط الاستدلال وتنقيح مناط القياس: فالفروق الأصولية تُعين المجتهد على التفريق بين ما يصلح أن يُقاس عليه وما لا يصح، وفقًا لعلة الحكم وظروفه.

٣.القدرة على التحرير والترجيح: إذا تبين للمجتهد الفرق بين قولين، أو بين دليلين، كان أقدر على ترجيح أحدهما، وفق قواعد الموازنة الأصولية.

٤.سلامة الاستنباط في الفروع الفقهية: إدراك الفروق الدقيقة يجعل المجتهد لا يُعمّم حكمًا على غير مورده، ولا يُقصره على غير مستحقه، وهذا غاية في التحقيق.(ينظر: الإسنوي، ٢٠٠٧، ٧)قال الإمام الشاطبي في هذا السياق: "ولا يبلغ مرتبة الاجتهاد من لم يُحط علماً بمواضع الفروق، فإن ذلك من تمام آلة النظر" (الشاطبي، ٢٠٠٤م، ٥/ ٥٩).بل إن ابن دقيق يرى أن الفرق هو مدار الفقه ذاته، إذ يقول: "إنما تدور الفقاهة على الفرق" (الآمدي، ١٩٨٣، ١/، ٩).وبذلك يكون الفرق الأصولي من أهم أدوات بناء شخصية الفقيه الراسخ، والعلامة على نضج النظر الأصولي.

المطلب الثالث: صور الفرق الأصولي عند الأصوليين

تنوّعت صور الفرق الأصولي التي حرّرها العلماء في مباحث علم الأصول، حيث يُعدّ إدراك هذه الفروق من علامات رسوخ المجتهد في ملكة الاستنباط وضبط دلالات النصوص. ومن أبرز هذه الصور:

١- **الفرق بين العام والمطلق:**

رغم اشتراك العام والمطلق في شمولهما لأفراد متعدّدة، إلا أن العام يدل على الشمول باستغراق أفراد جنسه بلفظ يدل عليه وضعًا (كـ "كل" و"جميع")، أما المطلق فيدل على فرد غير مقيّد لكن لا يدل على استغراق جنسه، بل يُحمل على أقل ما يصدق عليه اللفظ عند الإطلاق، فإذا قُيّد المطلق زال إطلاقه بخلاف العام فلا يقيّده إلا التخصيص. (ينظر: الآمدي، ١٩٨٣م، ١٢٣/٢)

٢- **الفرق بين الأمر والندب:** الأمر يدل في أصل وضعه على الإيجاب، ويفيد طلب الفعل الجازم، في حين أن الندب يدل على طلب الفعل من غير إلزام، أي مع استحباب الترك، والتمييز بينهما في الصيغ والأدلة المحتفّة، كأن تقترن قرينة تصرف صيغة الأمر من الإيجاب إلى الندب. (ينظر: الجويني، ١٩٩٧م، ٢٢٢/١)

٣- **الفرق بين النص والظاهر:** النص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، كأن يكون صريحًا في مراده، أما الظاهر فهو ما دلّ على معنى مرجّح مع احتمال غيره، والنص أقوى دلالة من الظاهر، ولذا يُقدّم عليه عند التعارض. (ينظر: الرازي، ١٩٩٧م، ٤٦٥/٢)

٤- **الفرق بين العلة والحكمة:** العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدماً، كالقتل علة لوجوب القصاص، أما الحكمة فهي الغاية أو المصلحة التي من أجلها شُرع الحكم، كزجر الجاني وحفظ النفوس، وهي غير منضبطة، ولذلك لا يدور الحكم معها غالبًا. إدراك هذا الفرق مهم في باب القياس والتعليل. (ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٣م، ص ٥٦-٥٧).ويُعدّ تحرير هذه الفروق من متمّمات الفقه ودلائل تمكن المجتهد من فقه النصوص واستثمار دلالاتها التشريعية وفق أصول الاستنباط الصحيح.

المبحث الثاني: الفرق الأصولي وأثره في استنباط الأحكام تأصيل نظري

المطلب الأول: أنواع الفرق الأصولي المؤثر

يمكن تقسيم الفروق الأصولية المؤثرة في الاستنباط إلى ثلاثة مجالات كبرى، تتمايز بحسب مواضعها من العملية الأصولية، وهي:

١. **الفروق في دلالات الألفاظ:**

تعد الفروق بين المصطلحات الأصولية اللفظية من أبرز صور الفرق المؤثر في الفهم والاستنباط، إذ ينبني عليها اختلاف في الأحكام، مثل الفرق بين العام والمطلق، أو بين الأمر والندب، أو بين الظاهر والنص. وتظهر أهمية هذا الفرق عند النظر في الحدود الدقيقة لكل مصطلح، كما فعله العلماء عند ضبطهم لمفاهيم "الفرض" و"الواجب"، و"الرخصة" و"العزيمة"، و"الصحة" و"الفساد"، وغيرها من المصطلحات التي يشكل الخلط بينها أثرًا بالغًا في فهم الأحكام وتوجيه الأدلة (الحسين، ٢٠٠٧، ص٤٠).

٢. **الفروق في حجية الأدلة المختلف فيها:**

يظهر الفرق الأصولي المؤثر أيضًا في الموقف من بعض الأدلة التبعية المختلف فيها، كقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة. إذ إن اختلاف العلماء في قبول هذه الأدلة أو ترتيب مراتبها ينبني أحيانًا على تباين في الفهم الأصولي للفرق بين قاعدة وأخرى، أو بين مفاهيم متقاربة، مما ينعكس على نتائج الاستنباط، كما في تمييز بعضهم بين "المصلحة المرسلة" و"الاستصلاح"، أو بين "سد الذرائع" و"الذرائع المفضية إلى المفسدة" (الجيزاني، ٢٠١٣، ص٢١٣).

٣. **الفروق في طرق الاستنباط:**

يبرز الفرق الأصولي كذلك في الوسائل التي يعتمدها المجتهدون في استخراج الأحكام، كالقياس وسد الذرائع ومفهوم المخالفة، حيث إن تباين المناهج الأصولية في ضبط هذه الطرق ومعايير قبولها أو ردها يؤدي إلى تنوع في النتائج الاجتهادية. كما أن الخلاف في تحديد معنى "مفهوم المخالفة" وأركانه، أو في شروط "القياس الجلي" و"القياس الخفي"، يرتبط بفروق دقيقة في التصور الأصولي لهذه الأدوات (الجيزاني، ٢٠١٣، ص٢٣٤-٢٣٥).ويلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن الفرق الأصولي لا يقتصر على التمييز اللفظي أو النظري، بل يتعداه إلى أثر عملي ملموس في صياغة الأحكام، وتقرير النتائج، ومناهج الاجتهاد، وهو ما يجعل من تتبع هذه الفروق ضرورة لفهم الخلاف الفقهي وأسبابه، وبناء الملكة الأصولية لدى الباحث المتخصص.

المطلب الثاني: أهمية الفرق الأصولي في فهم اختلاف الفقهاء:

يمثل الفرق الأصولي مدخلاً أساسياً لفهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ إن كثيرًا من تلك الاختلافات ينبني على تباين في النظر الأصولي، سواء في تصور دلالات الألفاظ، أو في ترتيب الأدلة، أو في طرق الاستنباط. ومن هنا فإن إدراك الفروق الأصولية بدقة يتيح للباحث فهماً أعمق للمذاهب الفقهية، ويمنع التسرع في الترجيح دون الوقوف على أصول البناء العلمي للاجتهادات.ويُعدّ هذا الجانب مهمًا في ضبط منهجية الاستنباط، لأنه يُظهر كيف أن الاتفاق في الدليل قد لا يستلزم الاتفاق في النتيجة، إذا اختلفت القواعد الأصولية الحاكمة لفهم

الدليل أو توجيهه. وهذا ما نبه عليه عدد من العلماء، منهم ابن القيم، الذي بيّن أن الخلاف بين الفقهاء كثيرًا ما يعود إلى اختلافهم في "الأصول والقواعد والضوابط" التي تحكم عملية الاجتهاد، وليس فقط إلى النصوص ذاتها (ابن القيم، ١٩٧٣، ص٦٨).

أمثلة تأصيلية: من الفروق المؤثرة: الفرق بين الأمر الوارد بعد الحظر، هل يفيد الإباحة فقط أم يفيد الوجوب؟ فالأصوليون اختلفوا في هذه القاعدة، وانبنى على ذلك اختلافهم في حكم الأفعال الواردة في نصوص الشرع بعد المنع عنها، كقوله تعالى: ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾، بعد النهي عن الصيد للمحرم. فمن قال إن الأمر بعد الحظر للإباحة فقط، لم يوجب الصيد، ومن قال إنه يعود لحقيقته الأصلية وهي الوجوب، قال بوجوبه (الجيزاني، ٢٠١٣، ص٢٣٠).كذلك اختلفوا في حجية قول الصحابي: فمن يرى أنه حجة ملزمة كالشافعي في أحد قوليه، يبني عليه حكماً شرعيًا، بينما من لا يراه حجة، لا يُلزم به، مما يؤدي إلى تباين في النتائج الفقهية المترتبة على المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع (الحسين، ٢٠٠٧، ص٩٤).أيضًا: الخلاف في مدى اعتبار مفهوم المخالفة، هل يُعتد به في الاستدلال أو لا؟ ينبني عليه تباين في الفروع، كمسألة نكاح غير الولي؛ فإن من اعتبر مفهوم المخالفة في حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أبطله، ومن لم يعتد به لم يُبطله (الجيزاني، ٢٠١٣، ص٢٣٣).يتبين من هذه النماذج أن الفرق الأصولي لا يظل حبيس التنظير، بل يثمر اختلافًا حقيقيًا في الأحكام الشرعية، مما يؤكد ضرورة العناية به في دراسة الفقه المقارن، وفي تكوين الملكة الاجتهادية للباحث.

المبحث الثالث: دراسات تطبيقية على مسائل من فقه المعاملات

المطلب الأول: الفرق بين العقد اللازم وغير اللازم وأثره في بيع الوفاء

أولًا: تحرير الفرق بين العقد اللازم وغير اللازم يُعد التمييز بين العقد اللازم وغير اللازم من الفروق الأصولية والفقهية الدقيقة التي لها أثر مباشر في فروع كثيرة من فقه المعاملات.فالعقد اللازم هو ما لا يملك أحد طرفيه فسخه بإرادته المنفردة، إلا بعذر مشروع أو شرط سابق، كعقد البيع الصحيح بعد تمامه وتسليم الثمن والمثمن.أما العقد غير اللازم، فهو ما يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر، كالعارية قبل القبض، أو الهبة قبل التسليم، أو الإجارة قبل استيفاء المنفعة (الزحيلي، ١٩٩٦، ج٤، ص٨٦).وقد اعتنى الفقهاء بهذا الفرق عند تقسيم العقود من حيث لزومها وجوازها، لأن هذا التمييز يترتب عليه الحكم بوجوب الوفاء بالعقد وعدمه، وبتحمل الضرر عند الفسخ، أو بعدم الضمان ونحوه، كما يظهر في عدة مسائل، من أبرزها مسألة بيع الوفاء.

ثانيًا: تطبيق الفرق على بيع الوفاءبيع الوفاء: هو بيع يشترط فيه البائع على المشتري أنه متى ردّ الثمن يردّ عليه المبيع، أي أنه بيع صوري يُقصد به مجرد الرهن، فهو عقد بيع مشروط بشرط يفيد الرجوع في البيع عند ردّ الثمن. وقد ظهر هذا النوع في بعض البيئات التجارية لاعتبارات الحاجات والضمان.وقد ناقش الفقهاء مشروعية هذا البيع، ومنطلق الخلاف بينهم يعود في جوهره إلى الفرق بين العقد اللازم وغير اللازم: فمن اعتبره عقدًا غير لازم رأى أن الشرط يفسد البيع، لأنه ينقض مقتضى البيع من حيث اللزوم والتمليك الناجز. ومن اعتبره عقدًا لازمًا، لم ير بأسًا فيه، ما دام لا يترتب عليه غرر ولا ربًا، وإنما هو شرط يقيّد التنفيذ لا يلغيه (الهيتمي، ٢٠٠١،٣، ١٩٩/).

ثالثًا: بيان آراء الفقهاء ومآخذهم اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على أقوال:

١. الحنفية: أفتوا بجوازه للحاجة، وعدّوه بيعًا مع شرط، لا يبطله ما دام الشرط لا ينافي مقتضى العقد صراحة، وهو ما رجحه الكاساني. (الكاساني، ١٩٨٦، ج٥، ص٢٣٦).

٢. المالكية والشافعية: منعوا بيع الوفاء، واعتبروه عقدًا فاسدًا أو باطلًا؛ لأنه يتضمن شرطًا يعود على أصل العقد بالإبطال، إذ يُحوّل البيع إلى ما يشبه الرهن أو العارية، وينقض لزومه (النووي، ٢٠٠٠، ١٧٤/٤).

٣. الحنابلة: منهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه في صور محددة إذا انتفى الغرر أو الربا، مع اشتراط وضوح نية التمليك من الجانبين (ابن قدامة، المغني، ١٩٦٨،٤، ١١٢/).

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش وأثره في التأمين التجاري

أولًا: تحرير الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش اتفق الفقهاء على أن الغرر يؤثر في صحة العقود، ولكنهم فرّقوا بين الغرر اليسير الذي تُعفى عنه الحاجة أو العرف، وبين الغرر الفاحش الذي يفضي إلى الجهالة الفاحشة، ويؤدي غالبًا إلى المنازعة أو الظلم، مما يجعله مانعًا من صحة العقد.والضابط العام أن الغرر الفاحش هو ما تعلّق بجوهر العقد أو أحد أركانه، كالمعقود عليه أو الثمن، وكان الجهل به كبيرًا ومؤثرًا في رضا الطرفين، أو كانت نتيجة العقد غير متوقعة أو مآله مجهولًا بشكل أساسي (الزحيلي، ١٩٩٦،٤، ٣٠٤/).وقد استُدل على تحريم الغرر بحديث

النبي ﷺ: "نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (مسلم، ١١٥٣/٣، برقم ١٥١٣)، وهو أصل عام يُستنبط منه عدم صحة كل عقد تضمن غررًا فاحشًا مؤثرًا، ما لم يكن يسيرًا معفوًا عنه.

ثانيًا: تطبيق الفرق على مسألة التأمين التجاري يتبيّن من النظر في عقد التأمين التجاري – بشقيه: على الحياة أو الممتلكات – أنه عقد احتمالي قائم على خطر مجهول في المقدار والوقوع، إذ لا يعلم الطرفان وقت إبرام العقد من منهما الرابح ومن الخاسر، وهل تتحقق المنفعة أم لا. وهذا الغموض المؤثر يجعل الغرر فيه فاحشًا، لأنه متصل بمحل العقد ومآله (النووي، ١٠،٢٠٠٠/١٥٦، ابن رشد، ١٩٩٤، ٢٢٢/٢).وقد أقرّ الفقه القانوني نفسه – في التقنين المدني – أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية التي تفتقر إلى الجزم في المقابل (الغزالي، ١٩٩٧، ١١٤٠/٧).

ثالثًا: نقاش المجيزين والمانعين

أ- رأي المانعين (الجمهور):يرى جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي، أن التأمين التجاري غير جائز شرعًا لما فيه من: غرر فاحش لا تبرّره الحاجة.جهالة في الأجل، إذ العقد معلق على خطر مجهول الوقوع والزمان.احتمال للمقامرة، حين يدفع المؤمن أقساطًا طويلة دون مقابل، أو حين يأخذ أضعاف ما دفع بسبب حادث نادر (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٥٩).

ويردّ هؤلاء على من قال بأن العرف أو التراضي يجيز التأمين، بأن التراضي لا يُحل ما حرّمه الشرع، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ب- رأي المجيزين:ذهب بعض المعاصرين، كالسنهوري والخفيف ومدكور والزرقا، إلى جواز التأمين باعتباره صورة من التعاون، وليس معاوضة محضة، فقال السنهوري: "التأمين ليس إلا تعاونًا منظمًا على مواجهة الخسارة، وشركة التأمين ليست إلا وسيطًا" (السنهوري، ١٩٦٤، ١١٨/٧). غير أن هذا الاتجاه منتقَد بقوة؛ لأن هيكل التأمين التجاري يقوم على مقابل مادي محدد، ولا توجد نية تبرع أو إحسان، كما في الهبة أو الوقف، وبالتالي فهو عقد معاوضة تجارية تستلزم السلامة من الغرر الفاحش والجهالة، لا من العقود التبرعية التي يتسامح فيها بالغرر (الأشقر، ١٩٩٧، ص٨٧–٩٥).

رابعًا: الرأي الراجح بناءً على ما تقدم، فإن الرأي الراجح هو المنع من التأمين التجاري، لما فيه من الغرر الفاحش والجهالة، وهو ما يمنع صحة العقود في الشريعة.أما البديل المشروع فهو التأمين التعاوني أو التكافلي، القائم على التبرع والتكافل، لا على المعاوضة، وهو ما أقرّته المجامع الفقهية كخيار مشروع شرعًا.

المطلب الثالث: الفرق بين بيع الدين وبيع ما ليس عندك وأثره في بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولًا: بيان الفرق الأصولي يُعد الفرق بين بيع الدين وبيع ما ليس عندك من الفروق الأصولية الدقيقة التي يترتب عليها أثر واضح في تقييم بعض المعاملات المعاصرة، ومنها صيغة المرابحة للآمر بالشراء.فبيع الدين هو بيع شيء مستقر في الذمة لطرف ثالث، وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء، خصوصًا إذا كان مؤجّلًا بثمن مؤجّل، لما في ذلك من ربا النسيئة ومخاطر الغرر (انظر: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٧٨).أما بيع ما ليس عندك فهو بيع سلعة قبل تملكها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك صراحة، كما في حديث: «لا تبع ما ليس عندك» (رواه أبو داود، ٢٨٣/٣). لكن هذا النهي يُفهم في ضوء مقاصد الشريعة: فإذا كان البيع معلقًا على التملك أو مقرونًا بوعد غير ملزم، ثم تم التملك قبل البيع، خرج عن دائرة النهي.الفرق الأصولي هنا أن بيع الدين يتعلق بعوضين في الذمة، فيُمنع منعًا مطلقًا إذا تأجل كلا العوضين، بينما بيع ما ليس عندك قد يُرخص فيه إذا تحقق التملك قبل العقد.

ثانيًا: تطبيق الفرق على صيغة المرابحة للآمر بالشراء تقوم صيغة المرابحة للآمر بالشراء على أساس أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، ويتعهّد بشرائها منه لاحقًا، فيقوم المصرف بشرائها وتملّكها فعليًا، ثم يبيعها له بربح معلوم، على أقساط أو دفعة واحدة. (السالوس ، ١٤١٨ ص ٢٨.)وقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه الصيغة من خلال الفرق بين:هل يعدّ هذا بيعًا لما لا يملكه المصرف؟

وهل فيه بيع دين بدين؟وبالرجوع إلى الفرق الأصولي السابق، يظهر أن المرابحة البنكية لا تدخل في بيع الدين؛ لأن الثمن الذي يدفعه العميل ليس مقابل دين سابق، بل هو مقابل عين مملوكة للمصرف.كما لا تُعدّ من بيع ما ليس عندك إذا التزم المصرف بشراء السلعة وتملكها قبل عقد البيع الثاني، وهو ما تشترطه المجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة، التي اشترطت لصحة هذه الصيغة تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للعميل (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٦١).

ثالثًا: الرأي المختار وتعليله الرأي الراجح أن المرابحة للآمر بالشراء جائزة شرعًا إذا توافرت الشروط التالية: أن يشتري المصرف السلعة لنفسه. أن يتملّكها تملكًا حقيقيًا. أن يتم العقد مع العميل بعد تحقق التملك.وبهذا، تخرج الصيغة من دائرة بيع ما ليس عندك، ومن باب بيع الدين، وتندرج ضمن عقود المعاوضة المشروعة التي تحقق مقصود التمويل دون الوقوع في الربا أو الغرر الفاحش.

المطلب الرابع: الفرق بين القرض والوديعة وأثره في الإيداع البنكي

أولًا: تحرير الفرق بين القرض والوديعةيفترق القرض عن الوديعة من حيث الحقيقة الفقهية والآثار المترتبة على كل منهما، وهذا الفرق له أثر بارز في الحكم على الإيداع البنكي في البنوك التقليدية.

فالقرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو عقد تمليك للمال للمقترض على أن يرد مثله، فيكون المال في ضمانه، ويجوز له التصرف فيه تصرف المالك، ويثبت في ذمته بدل المال المقترض (الزحيلي، ١٩٩٦، ٣٣٨/٥).

أما الوديعة: فهي تمكين شخص من حفظ مال على وجه الأمانة، دون تمليك ولا استهلاك، بل يجب ردّ نفس المال بعينه، لا مثله، فلا يثبت في الذمة، ولا يجوز التصرف فيه، وهو عقد أمانة لا معاوضة (ابن قدامة، المغني، ١٩٦٨، ٣٠٣/٦).وبذلك فإن الفرق الجوهري بين العقدين:أن القرض نقل للضمان والملكية.والوديعة إبقاء على الأمانة دون تمليك.

ثانيًا: آثاره في الحكم على المعاملة البنكية عند إيداع المال في حساب بنكي (جاري أو توفير)، فإن البنك لا يحتفظ به كأمانة مجردة، وإنما يتصرف فيه، ويخلطه بأمواله، ويتعهّد بردّ مثله عند الطلب. وهذا هو عين القرض، لا الوديعة، ولو سُمي وديعة اصطلاحًا، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني (ابن تيمية، ١٩٩٥، ج٢٩، ص٦).ولهذا، فالعلاقة بين العميل والبنك في هذا السياق علاقة مقرض ومقترض، وليست علاقة مودِع ومستودَع.وينبني على هذا الفرق:

١. حرمة الفوائد التي تُدفع على هذه الإيداعات في البنوك الربوية، لأنها زيادة مشروطة على القرض، وهي عين الربا المحرّم شرعًا، بنص قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...**﴾ (البقرة: ٢٧٨).

٢. أما في البنوك الإسلامية، فتُحوَّل هذه العلاقة إلى عقد مضاربة أو مشاركة أو وكالة استثمار، ويُحدَّد العائد حسب الربح لا كنسبة مضمونة، لتفادي شبهة القرض الربوي (السالوس، ١٩٩٨، ص٢٠١–٢٠٣).

وقد أكّد عدد من المجامع الفقهية، منها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أن الإيداع البنكي بفائدة يُعدّ قرضًا ربويًا، لا وديعة استئمانية، وأن الفوائد الناشئة عنه ربا محرم (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٨٤).

المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفرق الأصولي في الاستنباط

المطلب الأول: الفرق الحقيقي والفرق الوهمي

أولًا: معايير التمييز بين الفرق الحقيقي والفرق الوهمي ميّز الأصوليون بين الفرق الحقيقي والفرق الوهمي؛ فالأول ما ينبني عليه ثمرة فقهية معتبرة تؤثر في الحكم الشرعي، ويُبنى على دليل معتبر أو قاعدة أصولية راسخة، كالعلة أو الشرط أو المانع، أما الثاني فلا يترتب عليه أثر، أو يكون مبنيًا على الاعتبارات اللفظية المجردة دون أثر عملي واضح (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٧/١، الشاطبي، الموافقات، ١٧٦/٤).

وقد وضع الأصوليون ضوابط للتمييز بين النوعين، منها:

١. أن يؤدي الفرق إلى ثمرة عملية في الحكم (السبكي، جمع الجوامع، ٢٩٨/٢).

٢. أن يكون الفرق مؤثرًا في مناط الحكم أو علته، لا مجرد فرق صوري (الرازي، المحصول، ٢٧٤/٣).

٣. أن لا يكون الفرق مبنيًا على تأمل لغوي أو منطقي صرف لا يستند إلى دليل شرعي.

٤. أن يُقاس الفرق على نظائر أجمع الفقهاء على تأثيرها، لا على مسائل نادرة.

ثانيًا: أمثلة تطبيقية

١. الفرق الحقيقي: العام والمطلق

يفترق العام عن المطلق بأن العام يشمل جميع الأفراد بلفظ يدل على الشمول، مثل: "كل" و"جميع"، أما المطلق فهو يدل على فرد غير معيّن من جنس معيّن دون قيد (الغزالي، المستصفى، ١٠٢/١).الأثر العملي: عند التعارض مع مخصّص، يُخصّص العام ويُعمل به في الباقي، بينما يُقيَّد المطلق بصفة أو قيد (الآمدي، الإحكام، ٢٥١/٢).

٢. الفرق الوهمي: النية والإرادة

بعض المتأخرين فرّق بين النية والإرادة في باب العبادات، لكن هذا الفرق لا يُبنى عليه أثر شرعي؛ لأن التكليف في العبادات مناطه النية المجردة، كما في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" (البخاري، الصحيح، حديث رقم ١)، ولم يأت في النصوص التفريق بين النية والإرادة.

٣. الفرق الحقيقي: العلة والحكمة

العلة: وصف ظاهر منضبط تدور معه الأحكام وجودًا وعدما، كـ"القتل" في حد القصاص، أما الحكمة: فهي المصلحة المقصودة من التشريع، كالردع أو الزجر (الآمدي، الإحكام، ٢٤٤/٣).الأثر: يصح القياس على العلة دون الحكمة؛ لأن العلة قابلة للانضباط بخلاف الحكمة التي قد تكون خفية أو متفاوتة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٦/١).

٤. الفرق الوهمي: الربا والتقسيط

من الفرق الوهمية ما يدّعيه البعض في مساواة التقسيط بالربا بسبب الزيادة في السعر، لكن التقسيط عقد بيع بثمن مؤجّل معلوم ابتداءً، بخلاف الربا الذي هو زيادة مشروطة في عقد قرض (ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٥٦/٢) وقد أجمع الفقهاء على جواز بيع التقسيط بثمن مؤجل إذا كان معلومًا ولم يكن فيه شرط ربوي (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٥١).

المطلب الثاني: شروط تأثير الفرق الأصولي في الحكم

أولًا: متى يُعتد بالفرق الأصولي؟لا يُعتدّ في الاستنباط الفقهي بأي فرق يُذكر بين مسألتين ما لم يكن فرقًا **مؤثرًا** من جهة الحكم، أي يترتب عليه اختلاف فقهي معتبر؛ ولهذا وضع الأصوليون **ضوابط صارمة للاعتداد بالفرق،** حتى لا ينجرّ الفقيه إلى التوسع في التقسيمات التي لا تثمر أثرًا شرعيًا.وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى أن التكلّف في الفروق غير المؤثرة قد يُفضي إلى **تمزيق قواعد الشريعة** وإضعاف بنائها المقاصدي، فقال: "ومن الفروق ما لا يرجع إلى معنى يُعتمد عليه، فيُرجع إلى التحكم، ومن شأن الشريعة أن تكون على قانون مطّرد "(الشاطبي، *الموافقات*، ١٦٧ /٤)

ثانيًا: شرط التأثير العملي والاعتداد به عند الأصوليين اتفق جمهور الأصوليين على أنَّ الفرق الأصولي لا يُعتدّ به إلا إذا أثّر في الحكم، وهذا التأثير لا يثبت إلا بوجود عدد من الشروط، من أهمها:

١. **أن يترتب على الفرق اختلاف في الحكم الشرعي،** أو في مناطه أو سببه أو شرطه أو مانعه. وهذا ما نص عليه الآمدي في قوله: "الفرق الذي لا ينبني عليه ثمرة فقهية، فهو غير معتدّ به في الاستدلال "(الآمدي، *الإحكام*، ١٧٧/١)

٢. **أن يكون الفرق مستندًا إلى أصل معتبر،** سواء نص، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قاعدة أصولية مضطردة، لا مجرد استحسان ذهني (الغزالي، *المستصفى*، ١/ ١٥٠)

٣. **أن لا يكون الفرق نادرًا أو شاذًا أو متكلفًا،** بل مستقرًا في استعمال الفقهاء وله نظائر تطبّق عليه، كما أشار لذلك الرازي في ضرورة "الاطراد " و"الانعكاس "عند بناء الفروق (الرازي، *المحصول*، ، ٣/ ٢٧٤)

٤. أن لا يكون الفرق لفظيًا بحتًا، أو دائرًا بين اصطلاحات لا تؤثر في المعنى، كما في التفريق بين النية والإرادة، أو في التفريق بين الجائز والمباح عند غياب قيد الحكم (السبكي، جمع الجوامع، ٢٨٢/٢)

❖ مثال تطبيقي: الفرق بين البيع بثمن مؤجّل معلوم وبين القرض بفائدة:

- كلاهما فيه زيادة بسبب الأجل، لكن الأصوليون يفرّقون بينهما من حيث نوع العقد :
  - البيع مؤسَّس على المعاوضة بعوض معلوم،
  - بينما القرض يقوم على تمليك مؤقت يُشترط فيه الرد مع زيادة، وهي ربا الجاهلية المنصوص عليه.

فهذا فرق حقيقي مؤثر، لأن الحكم يختلف: الأول جائز، والثاني محرم بالنص (انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٥٦/٢؛ مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٥١).

المطلب الثالث: ضوابط تنزيل الفرق الأصولي على الواقع المعاصر

أولًا: ضرورة الإحاطة بالواقع من أبرز شروط تنزيل الفرق الأصولي على المسائل المعاصرة: الإحاطة الدقيقة بواقع المسألة , فالفَرْق الذي لا يُبنى على تصور دقيق للواقعة في محل الاستنباط، يكون معرضًا للتطبيق الخاطئ أو الإسقاط الموهوم، كما نبّه إلى ذلك الإمام القرافي بقوله: "الجهل بالواقع يُفضي إلى الغلط في الفتوى، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره" (القرافي، الفروق، ١٧٧/١). اذاً، فإنَّ التعامل مع الوقائع

الجديدة – كالمنتجات المالية، أو العقود الرقمية – يقتضي فهم بنيتها الفنية والقانونية قبل إعمال الفرق الأصولي، حتى لا يكون التنزيل تحكمًا على غير محل، أو تمطيطًا لأدلة لا تتّسع لتلك الفروق.

ثانيًا: التكامل مع المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية لا يصحّ تنزيل الفرق الأصولي على الوقائع المستجدة بمعزل عن المقاصد العامة للشريعة والقواعد الكلية للفقه, وقد أكد الشاطبي أن الفرق إذا أغفل مقصد الشارع، ولو من حيث الجملة، صار تعطيلًا لا تفريعًا، إذ الغاية من الفروق هي ضبط تنزيل النصوص على الواقع لا الالتفاف حولها (الشاطبي، الموافقات، ١٧٨/٤). ومن هنا، فإنَّ الفروق الأصولية تُرد إلى ضوابط المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وإلى قواعد مثل: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يُزال"، "العادة محكّمة", فإذا أفضى الفرق الأصولي إلى انتهاك مقصد شرعي أو تعطيل مصلحة محققة، وجب مراجعته، مهما بدا منطقيًا في بادي الرأي. (ينظر: الشاطبي، ١٩٩٦، ج٢، ص٨–١٢، وص١٥٠–١٦٠.)

ثالثًا: التحذير من التكلّف في الفروق غير المؤثرة من أكبر آفات التنزيل الأصولي المعاصر: التكلف في الفروق بين الصور المعاصرة بهدف إضفاء الشرعية على ممارسات مشبوهة.وقد حذّر الإمام الشاطبي من هذا بقوله: "والذي تحقق عندنا أن كل مسألة كُلِّف فيها الفقيه استخراج الفروق بين صورتين، ولا ثمرة لذلك في العمل، فإن التكلّف ظاهر، وهو باطل شرعًا" (الشاطبي، ١٧٩/٤), مثاله كالتفرقة بين بعض صور التأمين التجاري والتأمين التعاوني مع تطابق البنية التعاقدية, ومحاولة التفرقة بين الربا الصريح والفوائد البنكية الثابتة بحجج لغوية أو اصطلاحية لا أثر لها في مناط التحريم.ولهذا، شدد علماء المقاصد والفتوى على أنَّ الفَرْقَ لا يكون شرعيًا إلا إذا أثمر اختلافًا في الحكم، قائمًا على مناط مؤثر، منضبط بأصل شرعي معتبر (الزرنوحي، شرح التحرير، ٩٣/١).

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات

بعد استعراض حقيقة الفرق الأصولي، وتتبّع أهميته النظرية، وتطبيقاته العملية، يتبيّن أن الفرق الأصولي ليس مجرّد تمرين ذهني أو تنظير تجريدي، بل هو أداة استنباطية فاعلة، تؤثر بعمق في البناء الفقهي، وفي تفسير تنوّع الأحكام واختلافها.وقد تبيّن من خلال المباحث السابقة أن استحضار الفروق الأصولية يسهم في فهم أوجه الاجتهاد عند العلماء، كما يُضيء جانبًا من أسباب اختلافهم، ويكشف عن مناهجهم في النظر إلى الأدلة وتنزيلها على الوقائع.كما أظهرت الدراسات التطبيقية أن التمييز بين أنواع العقود، أو درجات الغرر، أو خصائص التصرفات المالية، هو فرق مؤثّر يؤدي إلى تغاير الأحكام. وهذا يدلّ على ضرورة العناية بتأصيل الفرق الأصولي، وضبط استعماله، خاصة في الفقه المعاصر الذي يشهد توسّعًا في النوازل والتطبيقات البنكية.

النتائج

١. الفرق الأصولي يُعد من الأدوات المنهجية المهمّة في الفقه، ويتميّز عن الخلاف اللفظي أو الخلاف الفقهي المحض.
٢. يؤثر الفرق الأصولي في الحكم الشرعي من خلال تأثيره على فهم النصوص، أو ترجيح أدلة، أو توجيه القواعد الأصولية.
٣. يفسّر الفرق الأصولي كثيرًا من صور الاختلاف بين الفقهاء، ويبيّن أن الاختلاف قد يكون ناتجًا عن تفاوت في التصوّر لا في الدليل.
٤. الأمثلة التطبيقية المعاصرة، مثل بيع الوفاء، والتأمين التجاري، والإيداع البنكي، تظهر أثر الفروق الأصولية بوضوح.
٥. ضبط استعمال الفرق الأصولي يحتاج إلى تحقق شرطيْن: الواقعية، والاتساق مع المقاصد والقواعد الكبرى.

التوصيات

١. تعزيز تدريس الفروق الأصولية ضمن مقررات أصول الفقه، وربطها بالتطبيقات المعاصرة.
٢. توجيه الباحثين إلى تحليل أسباب الخلاف الفقهي من خلال تتبع الفروق الأصولية المؤثرة.
٣. إعداد دراسات مقارنة بين المدارس الفقهية في بناء الفروق وتوظيفها.
٤. ضرورة مراعاة المقاصد والواقع عند تنزيل الفرق الأصولي، والتحذير من التكلّف في تفريقات لا يترتب عليها ثمرة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم *مجموع الفتاوى*، الرياض، مجمع الملك فهد، ط٢، ١٩٩٥م .

٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٩٩٤م.

٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م،

٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط٢،

٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، *المغني لابن قدامة، تحقيق : مجموعة من المحققين*، بيروت: دار الفك، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٩. الأسنوي، جمال الدين، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد ، دار الشروق، القاهرة –

١٠. الأشقر، محمد. *التأمين: أنواعه وأحكامه*. ط٣. عمّان: دار النفائس،(١٩٩٧).

١١. الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥ هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان , بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٢ هـ.

١٢. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. التميمي , يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي , الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها– شرُوطُهَا– نشأتُهَا– تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة– تَاريخيّة), مكتبة الرشد – الرياض, ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، . *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م

١٥. الجيزاني، عبد الكريم بن محمد, المدخل إلى الفروق الأصولية. ط١. الرياض: دار التدمرية , ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٦. الحسين، عبد العزيز بن محمد، *الفروق الفقهية والأصولية*. الرياض: دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة

١٨. الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٦م.

١٩. السالوس، علي، مقال نشر بمجلة التوحيد المصرية، عدد ذو الحجة، ١٤١٨م.

٢٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، *جمع الجوامع*. مع شرح المحلي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

٢١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٤.

٢٢. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦هـ.

٢٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول*. دار الفكر، بيروت،

٢٤. الصُحاري, سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري, الإبانة في اللغة العربية, تحقيق: د. عبد الكريم خليفة , وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط –

٢٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، دار

٢٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، *المستصفى في علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب

٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام،

٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، *الفروق* = أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، *الجامع لأحكام القرآن*. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣١. الكاساني، علاء الدين *أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب* الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٢. مالك بن أنس، *الموطأ*، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت –

٣٣. مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٤). *قرارات وتوصيات المجمع من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة عشرة*. جدة: المجمع.

٣٤. المرداوي، علي بن سليمان. *شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ٢٠٠٥م.

٣٥. النملة، عبد الكريم بن محمد. (١٤٣٢هـ). *المهذب في أصول الفقه المقارن*. الرياض: دار الميمان، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

٣٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتيين*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

٣٨. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى

Index of Sources and References:

1. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa‘d, Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyyah. The Soul: On the Discussion of the Souls of the Dead and the Living with Evidence from the Qur’an and Sunnah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1402 AH / 1982 CE.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa‘d, Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Informing the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds, edited by: Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d, Beirut: Dar al-Jeel, 1973 CE.
3. Ibn Taymiyyah، Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa (Collection of Fatwas), Riyadh: King Fahd Complex, 2nd ed. 1995 CE.
4. Ibn Rushd، Muhammad ibn Ahmad. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Beirut: Dar al-Fikr,1994.
5. Ibn Faris، Ahmad ibn Faris. Maqayis al-Lughah (Language Measures). Edited by Abdul Salam Harun. Beirut: Dar al-Jeel، 1st ed, 1979.
6. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Rawdat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir, edited by: Dr. ‘Abd al-‘Aziz ‘Abd al-Rahman al-Sa‘id, Imam Muhammad ibn Saud University – Riyadh, 2nd edition, 1393 AH.
7. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughnī by Ibn Qudamah, edited by: A group of scholars, Beirut: Dar al-Fikr, 1st edition, 1986 CE